

" جباية الجزية في مصر الإسلامية بين الثبات والتراجع

(٢٠-٩٢٢هـ / ٦٤١-١٥١٧م) "

أ.د. محمد أحمد محمد أحمد بديوي*

ملخص البحث

تعتبر ضريبة الجزية في مصر بعد الفتح العربي أهم الضرائب الشرعية ، وإحدى الأسس التي نظمت العلاقة بين الفاتحين العرب وأقباط مصر ، وما لبثت أن أصبحت هذه الضريبة أهم الموارد الرئيسية في بيت المال بولاية مصر ، وظلت على تلك الحال حتى نهاية العصر الفاطمي ، وكان أن أدخل على نظام جبايتها تطور منذ خضوعها للديوان في بدايات حكم المماليك ثم بإشراف من صاحب الاقطاع وبإذن منه حتى نهاية عصر المماليك (٧١٥ - ٩٢٢هـ / ١٣١٥ - ١٥١٧م) .

هذا وقد أطلقنا على الفترات الزمنية خلال سنين (٢٠-٥٦٧هـ / ٦٤١ - ١١٧١م) " عهد الثبات " حيث كانت جباية الجزية خلالهما موردا رئيسا من شأنها أن تسهم في تغطية نفقات أبواب الصرف في مصر بينما أطلقنا على مثيلاتها أيام حكم سلاطين الأيوبيين والمماليك (٥٦٧-٩٢٢هـ / ١١٧١ - ١٥١٧م) " عهد التراجع " ؛ حيث انعدمت جبايتها ولم تعد موردا رئيسا بسبب ما منيت به مصر من أزمات ؛ ودخول غالبية قبط مصر في الإسلام .

وقد قمنا بإجراء الدراسة المعنية بجباية الجزية في مصر اعتمادا على الوثائق البردية ، والمصادر العربية القديمة ؛ وقد توصلنا إلى نتائج هامة من خلال تقسيمات بحثية أجريناها على أربعة محاور وهي بالتحديد :

- ١- تحديد المفاهيم "الجزية" - "الثبات" - "التراجع" .
- ٢- واقع جباية الجزية في عهد الثبات .
- ٣- طرق جباية الجزية في عهد الثبات .
- ٤- تراجع جباية الجزية في عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك .
- ٥- طرق جباية الجزية في عهد التراجع .

أولاً : تحديد المفاهيم الجزية لغة واصطلاحاً

يظهر معنى الجزية في اللغة بأنها من الجزاء الذي قرره الفاتحون المسلمون على أهل الذمة ؛ وهي من فرض العرب ، بعد أن فرضت شرعاً بالقرآن والسنة على نصارى مصر ويهودها^١ ، ومثيلاتها عرفت في أيام الرومان بضريبة الرؤوس ، لكن الضريبتين متشابهتان في أوجه وتختلفان في أخرى ، ومن الثابت والمعمول به انها ضريبة نقدية شرعية ، تقوم بالمبالغ النقدية ، وتحدث عنها الفقهاء والمفسرون ؛ فعند "ابن عطية"^٢ اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاءً على الإبقاء في الخيام أو على الإقرار بالأرض ، وعند "ابن عاشور"^٣ مال يقوم الذميون بسداده بأيديهم دون ارساله أو تحويله، بمعنى أن يعطونها راضين غير ممتنعين ولا منازعين في اعطائها . ويظهر في كلام الفقهاء والمفسرين أن الجزية اصطلاحاً تشير إلى تحكم وسيطرة على من أعطى بيده اذا انقاد ؛ ويبدو أن المعنى في كلمتي التحكم والسيطرة مأخوذ من القصد في كلمة صاغرون الواردة بالآية الكريمة من سورة التوبة^٤؛ وتجرى هذه الكلمة مجرى الحال من الضمير ، معبراً عن العطاء في خضوع ، أى أن أداء الضريبة يأتي اعترافاً منه بأنه التابع أو الخاضع دونما اعتراض ؛ وفي أقوال العرب " أعطى العربي بيده اذا انقاد " ؛ والمقصود بذلك كله تعظيم أمر الحكم الإسلامي ؛ وتحقير الكفر^٥ .

ويظهر من كلام المفسرين أن معنى الآية القرآنية (٢٨ من سورة التوبة) لا يخرج عن كونه رغبة من المشرع في تعظيم أمر الإسلام ؛ وتسفيه أمر الكافر أو تحقيره أو خضوعه لحكم الإسلام ورضائه برموزه حكماً وتبعيته للحكم الذي يمثلوه ودولتهم التي تنطق به شرعة ومنهاجا ، وفي تفسير "ابن عطية الأندلسي"^٦ لمعنى الآية المشار إليها حول ما يراد بكلمة يد وهو على أوجه أربعة ؛ **أولاهم** (عن نعمة منكم لقبلمهم) ويعنى بحرف الجر والضمير هنا في كلمة منكم الإشارة إلى الفاتحين المسلمين والمؤمنين الذين يسمح لهم بالاقرار بجباية الضريبة ؛ ويذكر في **ثانيهم** " عن قوة منكم عليهم وقهر " - أى الازعان من الذمي بقوة الحاكم وسيطرته- ، بينما

١- سورة التوبة ؛ آية ٢٨ .

٢- تفسير ابن عطية (ت : ٥٤١) ؛ (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز) ، تحقيق الدكتور / السيد عبد العال السيد ، ط أولى ١٤٧٢هـ / ١٩٩١م ، ج ٦ ، ص ٤٥٥ .

٣- التحرير والتنوير ، ج ١٠ .

٤- ابن عاشور (محمد الطاهر ت : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) ، " مؤسسة التاريخ " ، بيروت ط أولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٦٧ و٦٨ : نفسه ، ج ١٠ .

٥- آية ٢٨ .

٦- ابن عاشور : " نفسه والصفحة .

٧- المحرر الوجيز .

يشير **الوجه الثالث** إلى ضرورة أن يؤديها دافعها نقدا ودون تأخير ؛ وفي **الرابع** (تعبير عن استسلام منهم) أي عن اذعان وقبول من الذمى بغير معارضة . ويشير الاصطلاح إلى العلاقة المستمرة بين جامع الضريبة ، ومؤديها ودلالات هذه العلاقة تظهر في معناها السياسي الذي ينهض بإقرار الدافعين بالخضوع لحكم الإسلام ودخول بلدهم في حوزة المسلمين ؛ بينما تعكس في دلالاتها المالية أهمية العهد الموثق أو العقد بين الحاكم والمحكوم ، اقرارا برضا المحكوم وقبوله لسياسة الفاتح ، والتزاما من الحاكم بحماية الذمى في نفسه وماله وعرضه وأديرتة وكنائسه ، وبيعه .

وإذا كان المدفوع في الجزية قد عرف عند الرومان بضريبة الرعوس ، فمن الخطأ الاقرار والقول بأن ضريبة الرعوس هي نفسها ضريبة الجزية أيام العرب المسلمين^٨ مع تقديرنا الكامل بما كان يجمعهما من تشابه أو تماثل ؛ فالاصطلاح في الآية الكريمة لا ينهض بوجود السخرة والاستعباد اللذين عامل بهما الرومان المصريين ؛ والتشابه هنا لا يزيد عن أن كليهما قد تماثل فجر الإسلام في طريقة الجباية ؛ وما اقترنت به من اجراءات تكفل وصول حسابات هذه الضريبة إلى الخزانة في العاصمة ؛ على حين تثبت الوثائق على نحو ما نشير في الصفحات التالية إلى أن الاصطلاح قد صار مقرونا منذ فجر الإسلام بتسامح العرب المسلمين في جمع المبالغ النقدية ، وتواصل الفاتحين العرب مع المصريين بما ينطوى على بناء الثقة بين الجانبين ، بإتاحة التسهيلات للمتأخرين في الدفع ، والسماح بالتنقل من أجل الحياة الأفضل لمن يرغب في السعى تغطية للنفقات الضريبية ، مع اعترافنا الكامل بوجود إستثناءات طارئة في سياسات تعسفية سلكها بعض الولاة في مصر خلال عصر الولاة (٢٠ - ٢٥٤ هـ / ٦٤١ - ٨٦٨ م) أضرت بمصالح القبط ، وارهقتهم ، لكن في العموم ؛ فإن الإسلام قد قرن الجباية في الجزية بمبدأ التسامح والتيسير ، ولا يقلل من قدر ذلك ما أقدم عليه بعض الولاة المتعسفين من بنى أمية والعباسيين .

الثبات والتراجع

وفي تضميننا لكلمتي (الثبات والتراجع) بعنوان البحث ، ضرورة للوقوف على حالة التطور التي انطوت عليها مقادير جباية الجزية بين عصرين متتابعين **فالأولى** ؛ وهى الثبات ؛ تعبر عن حالة الاستقرار التي شهدتها جباية هذه الضريبة

٨- لست مع من ذهب إلى تماثل الضريبتين؛ أو أن الجزية قديمة فرضت على المصريين أيام الرومان ، والصحيح أن ما فرض على المصريين قبل الإسلام كان يعرف بضريبة الرعوس ، وهى تختلف في جبايتها ، فقد اعفى الإسلام بالجزية كل من دخل فيه، فضلا عن النساء والأطفال والرهبان والعاجز ، بينما لم يعف من سداد ضريبة الرعوس على عهد الرومان سوى الأغنياء في الاسكندرية والمواطن الرومانى .

Mohamed N . Abed Rahman : The Tribute system in Egypt during 1st A.H- 7st A.D , Journal of the Egyptian society for Historical studies , 2013 ,p 4 .

في مصر خلال فترة طويلة الاجل (٢٠- ٥٦٧هـ / ٦٤١ - ١١٧١ م) ؛ وعلى الرغم من ضخامة المساحة الزمنية لهذه الفترة فإن استحقاقات مصر من مقادير جبايتها تشهد تقاربا بين عهودها (التبعية للخلافة أو الاستقلال عنها) مهما تباينت سياسات الحكام ، وداومتها أسباب الضعف المتمثلة في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي سوف نقف عنده في تناولنا لثبات قيمة الجباية في هذا العصر .

أما الثانية وهي التراجع فهي من دلالات نتائج العصر الثاني (٥٦٧- ٩٢٢هـ / ١١٧١ - ١٥١٧م) ولم تعد مصر خلال هذا العصر على النحو الذي كانت عليه من الثبات في الحصول على الموارد من الجزية وذلك لأسباب تتلخص في ثلاثة عوامل ، وهي بالتحديد:-

١- تعاضم انتشار الاسلام بين المصريين

٢- تطور طرق الجباية

٣- تطور الظروف السياسية والاقتصادية خلال عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك (٥٦٧ - ٩٢٢ هـ / ١١٧١ - ١٥١٧م) وآثارها السلبية التي أفرزت عجزا كبيرا في الجباية بحيث لم تعد مواردها ممثلة رئيسة بين موارد بيت المال ؛ وتحولت إلى ضريبة هشة ثانوية لا تسهم في تغطية نفقات مصر المالية والعمرانية والعسكرية .

واقع جباية الجزية ؛ في مصر منذ فجر الإسلام

وعلى نحو ما مر بنا فإن الجزية لا تخرج عن كونها مبلغا معيناً من المال كان يؤديه الأقباط ومن في مستواهم لحكومة العرب في مصر مقابل ما يلقونه ، من حمايه ؛ على أن الخلاف بين الفقهاء المسلمين ؛ وتنفيذ فقه الواقع عند الحاكم يجرنا إلى نقاش طويل ينتهي بنا إلى أن الحكومات في مصر الإسلامية في فجر الإسلام كانت تسلك سياساتها تبعا لضرورات الواقع ، فالوثائق البردية باختلاف انواعها تبرهن على أن الجزية في بواكير حياة الأقباط كانت تجبي وفق ثروة كل شخص ؛ وما كان من مباشريها وفقا لشريعة الإسلام ، سوى أن يجمعونها امتثالا لأمر الواقع ؛ ذلك أن ما يقره الواقع هنا مسجل في الوثائق ، ويعكس شكوك الباحثين فيما أوردته النصوص المصدرية العربية القديمة ، "فالبلاذري" يؤكد على أن الجزية جباها المسلمون في مصر دينارين على كل شخص قبطي حالم الا أن يكون فقيرا^٩ ؛ على حين تناقضه البرديات العربية التي تقر بأن الحكومات بمصر الإسلامية في القرون الهجرية الأولى قد لجأت الى جمعها بالدنانير وكسورها ، فهذا جرعة بن لنجين من الأشمونيين يؤديها تبعا لبردية ترجع إلى سنة ١١٣هـ دينارين وكسور الدنانير^{١٠} ؛

٩- البلاذري : " فتوح البلدان " ، بيروت ١٩٨٣ ، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان ، ص ٢١٦ .

١٠- جروهمان : " أوراق البردي العربية " ؛ دار الكتب المصرية ١٩٦ ترجمة حسن إبراهيم حسن ، ج ٣ ص ١٣٥ ، وثيقة رقم ١٨٠ .

واختلفت قيمة الجباية في البهنسا في وثيقة أخرى ترجع إلى القرن ٣ هـ ، ففيها إشارة إلى شخص كان يدفعها ديناراً ، وآخر دينارين تقديراً لثروة كل شخص^{١١} .

أما الفقهاء فقد أجمعوا على نفس المعنى ، ولكن دون تقدير للمستوى في داخل كل فئة ، "الموسر والوسط ودون الوسط" ، الأمر الذي لا يجعلنا نأخذ بآراء المبكرين من الفقهاء ، ومفضلين فقه الواقع الذي تقره الوثائق البردية ، "فأبو يوسف"^{١٢} مثلاً أقر بمراعاة ثروة كل شخص عند الجباية ولكن مع مراعاة تحديد القيمة في الجباية ، فأشار إلى ضرورة أن يؤدي الموسر في البلاد التي تتعامل بالدرهم الفضية ثمانية وأربعين درهماً ؛ ويؤديها الوسط أربعة وعشرين درهماً ، بينما دون الوسط فلا يدفع سوى إثني عشر درهماً ، وأخذ عنه الفقهاء والمتأخرون نسبياً "كالمواردى"^{١٣} .

ومما يفيدنا في الوقوف على ثبات الجباية استمرار مؤديها دون نقصان ، واستقرارهم في أدائها خلال فترة زمنية طويلة الأجل (٢٠-٥٦٧هـ / ٦٤١-١١٧١م) وبما لا يخل بقيمة الجباية من حيث الكم ، وهو الأمر المهم في جعل الجزية مورداً رئيساً من موارد بيت المال .

غير أن المصادر العربية القديمة لا تفيدنا - كثيراً - في الوصول إلى الاحصاءات الرقمية الحقيقية ذات الصلة بمقادير الجباية ، وأعداد دافعيها ، فان ابن عبد الحكم في كتابه " فتوح مصر " يشير إلى أن أعداد القبط في مصر خلال القرنين الهجريين الأول والثاني كانوا من الكثرة بحيث صار من السهل أن يصل مجموع الدافعين لها بين ستة وثمانية ملايين من الأفراد البالغين ، مما يعنى أن المبالغ المدفوعة في الجزية يصل إلى اثني عشر مليوناً من الدينار الذهبية^{١٤} ؛ وكلها أشارات تتطوى على مبالغات بحاجة إلى تجريح ، ولا تؤيدها الدراسات الديمغرافية الحديثة التي ترجع إلى العصر الروماني (البيزنطي) والأمر الذي يهمننا أن تلك الأعداد خلال فترة ثبات الجباية (٢٠ - ٥٦٧ هـ / ٦٤١ - ١١٧١ م) لم تنقص كثيراً بمرور الوقت ولا تخل بالنسبة العددية التي كانت للأقباط وقت دخول العرب مصر ؛ بما يكشف عدم نقصان جباية الجزية في هذه الفترة نقصاناً ملموساً مؤثراً .

ولدينا عدة أسباب كانت من وراء ثبات قيمة الجباية وجعلها في مستوى واحد دون أن يمسه نقصان كبير يخل بالدور الذي أسهمت به هذه الضريبة في إثراء خزائن مصر على مر أكثر من خمسة قرون جاوزت نصف الفترة الزمنية التي شغلها العصر الإسلامي في مصر بالكلية (٢٠ - ٩٣٣ هـ / ٦٤ - ١٥١٧ م) .

١١- جروهمان : "أوراق البردى العربية" ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

١٢- توفى في سنة ١٩٢ هـ / ٨٠٨ م ، بولاق سنة ١٣٠٢ هـ ، ص ٦٩ .

١٣- "الاحكام السلطانية" (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) القاهرة ١٢٩٨ ، ص ١٣٨ .

14- Mohamed. N . Abed Rahman : The Tribute system in Egypt during IstA.H / 7st A.D , Journal of the Egyptian society for Historical studies , 2013 , p 4 .

من ذلك السياسة العربية التي سلكتها الحكومات العربية الإسلامية في مصر خلال القرون الهجرية الخمسة الأولى (٢٠- ٥٦٧ هـ / ٦٤١ - ١١٧١ م) وكلها سياسات انطوت على التسامح والعدالة تجاه مسيحي مصر من الأقباط ، ومما يؤكد نجاح هذه السياسة أن قبطن مصر مدوا يد العون للعرب عند قدومهم للفتح ، مما جعلهم يفتحون مصر دون أن يلقوا مقاومة تذكر^{١٥} ، ولا يخفى علينا وصايا "النبي صلى الله عليه وسلم" بقبط مصر خيرا^{١٦} ، واثارها في نفوس الأصليين من المصريين، وبتأثير هذه الوصايا ، أعفى الخليفة معاوية بن أبي سفيان أهل جفن^{١٧} بأنصنا ، من الجزية والخراج ، وبتأثيرها - أيضا - كان إقبال أقباط مصر على أداء الجزية دونما هروب أو معارضة ، ومن ذلك أن اعداد لا بأس بها من قبط مصر فروا إلى الأديرة منذ عهد الرومان ، وظلوا بها إلى العصر العربي الإسلامي ، حيث أعفوا من الجزية باعتبارهم لا يملكون شيئا في ظل رهبانيتهم^{١٨} وكانوا يمثلون نسبة لا يستهان بها بين اعداد القبط ، كما كان لهم دور في شيوع الأمان بين أقرانهم الأقباط حتى يؤدون الجزية برضا وقبول؛ ويواصلون استمساكهم بقبطيتهم وعقيدتهم دونما شعور بالاضطهاد .

وتستمر سياسة الحكام المسلمين في العطاء المتسامح تجاه القبط في مصر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١ هـ) حين بعث إلى حيان بن سريح واليه على مصر يأمره ردا على تشدده في جباية الجزية قائلا له بأن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا^{١٩} .
ومن ذلك أن سياسة التسامح هذه قد ظلت قائمة عند الطولونيين والاختشيديين ورأينا أن أحمد بن طولون كان يعامل قبط مصر بما ينطوى على الود ، كما كان يزور كنائسهم وأديرتهم في وقت ابعده فيه ابن المدبر والى الخراج المتشدد في

١٥- حنا النقيوشى : " تاريخ "

Chronique De Jeun Eveque de Nikiou Texte Ethiopien public et traduit par N .H Zotenberg(Notice et extrait des Manuscrits de la Bibliotheque National et autres Bibliotheques , Paris, 1883 p 162 .

١٦- ابن عبد الحكم (ت: ٢٩٧ هـ): "فتوح مصر وأخبارها" ، ليدن ١٩٢٠ ، القاهرة ١٩١١ ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

وسيدة الكاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، القاهرة ١٩٤٧ ، ص ٢٢٣ .

١٧- إحدى قرى البر الشرقى بنواحي الأشمونيين ؛ وتنتسب السيدة مارية القبطية من حيث الأصل إلى هذه القرية .

18- Munier (Henri: L'Egypte : Pyzantine (Precis de L Hist d'Egypte T1 , 1933, P 77 .

١٩- المقرئى : (ت ٨٤٥ هـ) ، "الخطط" ، بولاق ١٢٧٠ ، الجزء الأول ، ص ٧٨ .

الجباية ، وانعم عليهم^{٢٠} ، وفي العصر الأخشيدى ، كانت العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة طيبة في معظم الأحيان^{٢١} .

أما العصر الفاطمي ، فكان النموذج الذي لا يختلف عليه باحثان في اعتباره ميدانا للتسامح مع أقباط مصر ؛ فقد استمتع خلاله القبط بحياتهم الدينية في كنائسهم واسقفياتهم وأديرتهم ، كما أستمتعوا بمكانة عظيمة بفضل ما كان لهم من الوظائف الكبرى والعمران الكنسي الذي أفادنا به أبو صالح الأرمني^{٢٢} وكثير من مؤرخي مصر من المعاصرين وغيرهم ؛ وفي ذلك كله إشارة إلى أن جباية الجزية في مصر لم تلق مقاومة من الأقباط أو عزوفا وهروبا ، ولم نسمع عن معارضة قبطية تجاه الحكام الفاطميين باستثناء النذر اليسير الذي لا يؤثر باى حال عن ثبات تلك الجباية ، ولنضرب مثلا - هنا- بما أثاره الوزير ابراهيم الارمني أيام خلافة الحافظ بالله الفاطمي .

وإذا كانت سياسة التسامح التي استخدمها غالبية الحكام المسلمين حتى نهاية العصر الفاطمي مدعاة لصنع مناخ هادىء كان يسوده ، الوئام بين عنصرى المجتمع المصرى عرب ونصارى ، مما يستتبعه استقرار مستمر في جباية الجزية الا أن هناك بعض عهود عصر الولاة من بنى أمية والعباسيين خلال القرن الهجرى الثانى والنصف الأول من القرن الثالث قد شهدت تشددا في جباية الجزية ، وذلك اعتمادا على ما أشارت إليه المصادر العربية عن عهد الحر بن يوسف^{٢٣} والوليد بن رفاعة الأمويين أيام خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ)^{٢٤} والولاة العباسيين أبى عون الأولى^{٢٥} (١٣٣ - ١٣٦ هـ) ويزيد بن قبيصة^{٢٦} (١٤٤ - ١٥٢ هـ) والافشين^{٢٧} (٢١٦ - ٢١٧ هـ) ، وتدعم الوثائق البردية العربية صحة اشارات المصادر في هذا السبيل^{٢٨} ، وخلال كل هذه العهود قام القبط يعارضون الولاة المسلمون بسبب تشددهم في الجباية ، الا أن العباسيين سرعان ما أخمدوا كل هذه الثروات .

٢٠- البلوى (توفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجرى) : " سيرة أحمد بن طولون " ، تحقيق محمد كردى على ، دمشق ، ١٣٥٨ هـ ، ص ١١٨ .

٢١- سيده الكاشف : "مصر في عصر الأخشيديين" ، القاهرة ١٩٥٠ ، ص ٢٤٠ .

٢٢- "كنائس واديرة مصر" ، (أرخ لعصر الخليفة المستنصر الفاطمي) نشر ايفتس اوكسفورد ١٨٩٣ م ، ٧٧ - ٦٨ - ١٠٣ .

٢٣- الكندى : (ت ٣٥٠ هـ) "الولاة والقضاة" ، بيروت ط الابهاء اليسوعيين سنة ١٩٠٨ م ص ٧٣ - المقريزى : الخطط ؛ ج ١ ، ص ٧٩ .

٢٤ - أبو صالح الأرمني : "كنائس واديرة مصر" ، Fol 26/b .

٢٥- الكندى : " الولاة " ، ص ١٠١ .

٢٦- " المصدر السابق " ص ٢١٦ .

٢٧- " المصدر السابق " ، ص ١١٩ .

٢٨- جروهمان ؛ نفسه ، الجزء الثالث ٢٥٥ - ٢٢٦ و ص ٢٢٧ وثيقة رقم ١١٤ و ٢٢٤ و ٢١١ .

وإذا نظرنا إلى المعارضة القبطية تجاه السياسة التي اتبعتها الولاة في جباية الجزية ، نراها لم تحدث آثارا سلبية ملموسة ، بدليل أنها لم تسفر عن دخول غالبية الأقباط في الإسلام ؛ ولم يتناقص الأقباط الذين ظلوا على مسيحياتهم كثيرا ازاء ما ارتكبه هؤلاء الولاة من تعسف ، وأمدنا أبو صالح الأرمني بإحصاء فريد من نوعه حول الأعداد القبطية التي قامت بأداء الجزية ؛ فذكر لنا أن الوليد بن رفاعة والى مصر في نهاية عهد بني أمية أحصى قرى مصر في الدلتا والصعيد على مدى ستة أشهر فوجدها أكثر من عشرة الآف قرية لم يحص في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة رجل ممن تفرض عليهم الجزية ، أى أنه بعد مرور أكثر من مائة عام من الحكم الإسلامى ما زال في مصر أكثر من مليون يؤدون الجزية فى وقت كانوا عند الفتح لا يزيدون جملة عن مليونى نسمة ، وعلى ما يشمل ذلك الحاصل الرقمى من اعداد أخرى معفاة لا تؤدى الجزية ندرك ثبات المقادير المجباة على حالها دون نقصان، ولا عبرة هنا بما أورده "ابن عبد الحكم" فى هذا الشأن لعدم اتفاهه مع الواقع التاريخانى فى ولاية مصر من حيث عدد سكانها فى العصر البيزنطى .

وفى إضافة أخرى لأبى صالح الأرمنى نصل إلى التاكيد على أن جباية الجزية قد مضى عليها أكثر من مائة وثلاثين عاما منذ الفتح دون اهتزاز أو تراجع ، فمن خلال اعتماده على الأقدمين من معاصرى فجر الإسلام يذكر انه عند قدوم الخليفة مروان بن محمد إلى نواحي الصعيد الأوسط سنة ١٣٢هـ كان كافة سكان بلدة طحا من الأشمونين^{٢٩} يحافظون على نصرانيتهم حتى قبل أن أهالى هذه القرية قد بلغوا - آنذاك - خمسة عشر ألف نسمة ليس بينهم يهودي ولا مسلم^{٣٠} مما يعنى أن كل هؤلاء كانوا يؤدون نفس قيمة الجزية التى كان يؤديها أقرانهم وقت تمام فتح بلادهم تقريبا فى ولاية عمرو بن العاص ، اى قبل عهد الخليفة مروان بأكثر من قرن مع تقديرنا - تماما - للمتغيرات والمخرجات التى تتجدد بين حين واخر بسبب الوفيات والمواليد أو الأعداد المعفاة من سداد هذه الضريبة ؛ أو الاعداد القليلة والنادرة ممن دخلت الاسلام واعتنقتة اعتناقا حقيقيا ومخلصا .

ومن الثابت عند أبى صالح الأرمنى^{٣١} أن أعداد قرية طحا ثارت فى وجه آخر خلفاء بني أمية ؛ وقاومت وجوده بين ظهرانيهم بسبب ولاته الذين اشتطوا فى جباية ضريبة الجزية ، ومن ثم بذلوا جهدا لا يستهان به فى الخلاص من مروان بعد انضمامهم إلى العباسيين ؛ مما ينهض دليلا على أنهم فضلوا البقاء على عقيدتهم ؛ أفضل من أن يتركوها هروبا من شدة الجباية ؛ الأمر الذى ساعد على تمكن

٢٩- احدى نواحي الصعيد الأوسط ؛ وكانت حاضرة كورة فى عصر الولاة ، لكنها تراجعت بعد انتقال مركز هذه الحاضرة إلى مدينة منية بن خصيب فى العصر الفاطمى .

٣٠- أبو صالح الأرمنى : نفسه fol 77 b .

٣١- "نفسه" والصفحة .

العباسيين من القبض على هذا الخليفة باحدى كنائسهم^{٣٢}، وفي ذلك كله تفسير لما أبداه العباسيون في اعفاء البشامرة^{٣٣} الاقباط من الخراج، وأخذت بذلك ثورتهم^{٣٤}، الا أن المشكلة المالية لم تنته بعد بسبب شطط بعض الولاة العباسيين^{٣٥}.

سرعان ما دخلت جباية الجزية في نذر التراجع بعد أن تحول المجتمع القبطي في مصر إلى أن صار أندماجيا بين العرب والنصارى، بتأثير قرار الخليفة المعتصم بإسقاط حق العرب من العطاء وافقاهم، لكافة مميزاتهم السياسية والادارية^{٣٦} وكان أن دفعت هذه السياسة الجديدة العرب إلى التغلغل في أرياف مصر بحثا عن الأرزاق والحياة الأفضل والاختلاط الحقيقي بالمصريين، وبدأت ظاهرة الاختلاط تحدث آثارها وفعاليتها في انتشار الإسلام واللغة العربية بين النصارى، ولايفوتنا آثار ذلك في دخول أعداد لا بأس بها في الإسلام، واستتبع ذلك - بطبيعة الحال - نقصان نسبي في قيمة جباية الجزية بعد اعفاء من أسلم من أديانها.

على أن نذر التراجع في جباية الجزية في مصر لم يعد لها تأثير ملموس في إضعاف قيمة الجباية مع انفراد أحمد بن طولون بحكم مصر وحتى نهاية العصر الفاطمي باستثناء الفترات المضطربة التي شهدتها البلاد المصرية أيام الخليفة الحاكم بأمر الله^{٣٧}؛ فضلا عن الأثر من وراء ما تركته السياسات العدائية التي ارتكبتها أفراد من القبائل وتعدوا بها على كنائس وأديرة قبطية بعد استقرارهم في القرى والريف المصري منذ القرن الثالث الهجري^{٣٨} وهي الأعمال التي اقترنت بدخول نفر يسير من القبط في الإسلام؛ دون أن تؤثر في قيمة جباية الجزية؛ التي ظلت حتى نهاية العصر الفاطمي تمثل موردا حقيقيا وأساسيا من الموارد المالية في مصر الإسلامية. وصفوة القول فإن واقع جباية الجزية يشهد على ثباتها في مصر حتى نهاية العصر الفاطمي من حيث القيمة والكم دون انخفاض ملموس وان جبايتها تأتي من واقع ما تقره الوثائق البردية التي أكدت أنها جاءت تبعا لثروة كل شخص؛ وأن استمراريتها بلا تراجع كان مستقرا لعدة أسباب، لعل أهمها فيما يشهد عليه الواقع الذي ينحصر في السياسات التسامحية التي سلكها الحكام المسلمون على مر خمسة قرون تقريبا.

٣٢- أبو صالح الأرمي: نفسه 92 fol.

٣٣- هم أهل إقليم البشور من أقباط مصر، وذلك بالمنطقة الرملية الواقعة على ساحل الدلتا بين فرعى دمياط ورشيد - سيدة الكاشف: مصر في فجر الإسلام، ص ١٤٤.

٣٤- ساويرس بن المقفع (ت: أواخر القرن الرابع الهجري) "سير الأباء البطارقة"، المجلد الأول، القسم الأول، باريس نشر فريد سيبولد، ص ٢٠٥.

٣٥- راجع سيدة الكاشف: "مصر في فجر الإسلام"، ص ٢٣٦.

٣٦- المقرئزي: الخطط، ج ١، ص ٣١١.

٣٧- أبو المحاسن (ت: ٨٧٤) "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، نسخة مصورة، دار الكتب، القاهرة ١٩٦٣، الجزء الرابع، ص ١٧٧.

٣٨- ساويرس بن المقفع: نفسه، القسم الأول؛ ص ٣٢ - المقرئزي: نفسه، ج ١، ص ٣٧.

طرق جباية الجزية في عهد الثبات

مما لا شك فيه أن الطرق التي استخدمها الولاة والحكام المسلمون في شأن جباية ضريبة الجزية في مصر كان لها دورها في خلق مناخ صحي استطاب فيه الأقباط حياة الحرية ، وباستقصائنا للمعلومات والبيانات ذات الصلة بكيفية الجباية من قبل المباشرين ، والآداء من قبل العناصر المسيحية ؛ نراها تقر بالواقع التاريخاني لحياة الأقباط ؛ وتشهد على فعالية هذا الواقع في صنع الاستقرار المالي والإداري خلال فترات الثبات ؛ باعتبارها النموذج الأمثل في بناء الثقة بين الحكام العرب والمحكومين المصريين أيام عصر الولاة (٢٠ - ٢٥٤هـ / ٦٤١ - ٨٦٨م) أو بينهما زمن الحكومات المستقلة وحتى نهاية العصر الفاطمي (٢٥٤ - ٥٦٧هـ / ٨٦٨ - ١١٧١م) فهذه الطرق تكشف عن رغبة العرب الفاتحين في جذب العناصر القبطية من خلال الاعتماد عليهم في تصريف أمورهم الإدارية والمالية .

والأمر الذي لا مراء فيه أن طرق الجباية التي اعتمدها الحكام العرب المسلمون لإدارة سياستهم المالية تجاه القبط تاتي ضمن ما أقروه لتنفيذ استراتيجيتهم التوسعية في الشرق الأدنى ، وكلها سياسات لا تخرج عن كونها مستقاة من الإدارة البيزنطية واستخدمها العرب في ثوب جديد بما يكفل لهم القدرة على التعامل المالي ، ويهيء لهم إثراء خزائهم ، في إطار تبعية الولاية المصرية لدار الخلافة السنية أو أيام المستقلين والفاطميين .

ومن الثابت أن العرب الفاتحين خلال القرون الأولى أبقوا الأقباط في وظائفهم مما مهد لهم سهولة حكم بلادهم بعد أن أشعروهم بالأمان ، وأتاحوا لهم الظروف الملائمة التي تجعلهم في أماكنهم دون هروب بعد أن كانوا يسعون للخلاص من البيزنطيين بالفرار إلى المعابد والأديرة^{٣٩} ، وفي هذا الإطار كان الأقباط أنفسهم يشرفون على الدفاتر والسجلات التي اقتصت بتدوين قيمة ضريبة الجزية ، وكان المشرفون على مالية كل كورة وقراها (جسطال الكورة) من الأقباط خلال فترات عهد الثبات ، وكان يعاونهم مشايخ القرى والقساوسة ، وفي ذلك كله أدلة على انشغال العرب بشئونهم السياسية والعسكرية ، وكان أن انجز الأقباط من الدافعين للجزية أو المشرفين عليها في السجلات أو القائمين على توصيلها للديوان في الحاضرة أعمالهم دون أن يروع لهم سرب أو تفسد استطابتهم للحياة في مصر .

ومهما يكن من أمر ؛ فإن كل قرية كانت في عهود ثبات الجباية مسؤولة عن الضرائب المفروضة عليها وكانت هذه المسؤولية قائمة أمام ديوان الخراج باعتباره المكلف من قبل والي في مصر بإصدار أوامر الدفع^{٤٠} .

وترتبط جباية الجزية في مصر فجر الإسلام بالنظام الإداري البيزنطي الذي اقره العرب ، فكان والي (الحاكم) في مصر عصر الولاة (٢٠ - ٢٥٤هـ / ٦٤١ -

٣٩- ساويرس بن المقفع : نفسه ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

٤٠- جروهمان : "أوراق البردى العربية" ، ج ٣ ، ص ١٣٥ وثيقة رقم ١٨٠ ، لوحة ١٥ .

٨٦٨م) موفدا من قبل الخليفة حيث كان يسيطر على النظام الحكومي بأكمله ،ومفوضا في تعيين مرعوسيه في الإدارة المالية (عامل خراج) والأمنية(صاحب الشرطة) داخل ولايته ، وعلى نحو ما كان سائدا في العصر البيزنطي كانت مصر مقسمة عند دخول الفاتحين العرب إلى خمسة أبرشيات^{٤١} ، وتبعاً لهذا كان نظام جباية الجزية في القرون الهجرية الأولى .

ذلك أن اجراءات جباية الجزية تبدأ أولاً باستصدار أمر بطلب الضريبة من الوالى في البلاد المصرية للنواحي المحلية التي تتبع الأبرشيات الخمسة ، والتي كان يترأسها حوالى ستين من الرؤساء (pagarch) الذين كانوا على اتصال بالوالى في مصر ، وخاضعة تماماً له، وانحصرت مهمه (pagarch) فى إحالة طلب الضريبة الصادر من الوالى (أى حاكم مصر) إلى المجتمعات المحلية لكل أبرشية حيث ، يقوم رئيس الناحية هذا بتسجيل مدفوعات الجزية فى القوائم المعدة لذلك توطنه لاحتها إلى حاضرة الولاية (العاصمة)^{٤٢} .

وبطبيعة الحال كانت وظيفة البجارشى (pagarch) تنحصر فى إحالة أمر الدفع الصادر من الوالى (الحاكم فى مصر) إلى المجتمعات التابعة لكل ابرشية ، وعلى الادارة التابعة للبجارسى pagarche تسجيل دافعى الضريبة بكل كورة توطنة للاحالة إلى العاصمة على ذلك النحو الذى تقره البرديات ، فى رسالة من قره بن شريك الى البجارشى باسيلوس ؛ يسأله أن يبلغ الموظفين القادمين معه إلى الفسطاط بأن يحضروا الحسابات الخاصة بأماكنهم لانه فى حاجة إليها^{٤٣} .

وكان أن تقرر بالسماح للأشخاص الذين لهم إقامة فى الحاضرة وليسوا منها أو حتى فى غيرها بأن يستمروا فى دفع الجزية باعتبارهم من أهالى الجهة التى يقيمون فيها ؛ فنرى فى وثيقة على بردية ترجع إلى سنة ١١٣ أن حرجة ابن لنجين من أهالى احدى القرى التابعة للأشمونيين ولكنه يقيم فى الفسطاط يتسلم من ديوان الخراج بالأشمونيين أمرا بدفع الجزية^{٤٤} .

ومن الأمور الخاصة بجباية الجزية فى مصر فى القرون الهجرية الأولى ؛ انه فى حالة انتقال الذمى من مكان إلى آخر عليه أن يخطر رئيس الرهبان فى المنطقة التابع لها عن موعد تركه لبلدته حتى يمكنه أن يقدم له التماسا للوالى المختص يضمن فيه أداء الجزية عنه لحين عودته ، وقد تم الكشف عن كثيرين من هذه الالتماسات فى مناطق الأشمونيين وكوم اشقوه وممفيس^{٤٥} ، ومن ذلك وثيقة قبطية

41 -Mohamed AbedElrahman, : Ibid p 5.

Petra M. sijpesteijn : shaping a Muslim state The World of a Mid-Eighth century Egyptian official, Oxford 2013 , p 5 .

42 -Mohame. N .d AbedElrahman : Ibid p 5.

Petra M. sijpesteijn : shaping a muslim state, Oxford 2013, p 89.

43 .-Mohamed .N. AbedElrahman : Ibid , p 5

٤٤- جروهمان : أوراق البردى العربية ، ج ٣ ص ١٣٥ ، وثيقة رقم ١٨٠ .

45-Edtran Schiller : Ten Coptic Legal texts , New york, 1933, p 34.

يرجع تاريخها بين ٧٧٤ - ٧٥٩ م نرى فيها التماسا بضمن أداء جزية مقدم لوالى المختص من رئيس احدى أديرة الصعيد يطلب فيه التصريح لعدد من القبط بانتقالهم إلى الفيوم لمدة ثلاثة أشهر لبيع منتجاتهم من الحبال ويثبت رئيس الدير ضمانه لهؤلاء القبط فى دفع الجزية عنهم اذا تاخروا فى العودة أو الدفع^{٤٦}.

وحددت الوثائق البردية فترة قصيرة لانتقال الذمى من مكان إلى آخر بهدف البحث عن عمل يمكنه من الحصول على المال لدفع الجزية وبما ينطوى على ضمان خلال تنقله بين نواحي الأبرشيات^{٤٧} على أن السماح بحرية انتقال الذمى للبحث عن عمل طلبا للرزق كانت فى صورة منحة تيسيرا عليه ، بينما لم يكن ذلك كذلك لهؤلاء الذين يلجأون إلى الكنائس والأديرة هروبا من دفع الجزية ، وبالتالي فان الأوامر كانت تصدر بعدم اعفاء رجال الدين اللاجئيين إلى الكنائس والأديرة خلال فترات هروب العديد من الأقباط إليها^{٤٨} ويبدو أن هروب الذميين إلى الأماكن الدينية فرارا من أداء الضريبة كانت مدعاة لعدم التسامح معهم ، وكلها أمور جعلت الإدارة المالية - طبقا للوثائق اليونانية تتعامل فى القرون الهجرية الأولى مع الكنائس والأديرة وكأنها وحدات منفصلة مثل تعاملاتها مع القرى ، وفى واحدة من هذه البرديات يسأل قرة بن شريك والى مصر فى نهاية القرن الهجرى الأول باسيليوس بجارشى كوم اشقوه ليبرسل إلى الخزانة (بيت المال الولاية المصرية) الضرائب المجباة من الغرباء^{٤٩} ، وكان أن تبع ذلك كله ما أشارت إليه الوثائق البردية حول حرص والى مصر سنة ٩٠ هـ بمطالبة مسئول الناحية بضرورة قيامه بتكليف مندوبية لجمع المتأخرات المستحقة من ضريبة الجزية بواسطة الاساقفة كل فى ناحيته وفقا للأمر الصادر من الوالى عبد الله بن عبد الملك^{٥٠}.

وكان أن روعى الاهتمام بصحة القوائم والسجلات التى دونت بها أسماء الرجال المعنيين بسداد ضريبة الجزية ، وكان رؤساء القبط يقسمون على صحة هذه المعلومات التى سجلوها فى القوائم^{٥١} الأمر الذى يسر حرية التعامل وبناء الثقة بين القيادة العربية ، والكهان ورؤساء القرى ذوى الصلة بهذه السجلات الضريبية ، مما ساعد على تقدير قيمة الصريبة للمصريين ، والتى كان من الممكن جمعها بنحو دينارين .

ولم تختلف طرق الجباية فى عهود الثبات المبكرة (عصر الولاة) عن نظيراتها المتأخرة (الاستقلال - الخلافة الشيعية) ، فما زال فى هذه الأخيرة سكان

46 -Edtran Schiller : Ibid , p 55-57 .

47 -Mohamed AbedElrahman : Ibid p 14 .

48 -Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 15 .

٤٩ - أشار إليها الدكتور محمد عبد الرحمن أنها الضرائب معدومة الهوية أى تم جبايتها من عناصر غريبة لاجئة (Ibid p16).

50- Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 16.

51. -Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 8

الكورة ، ورؤساء قراها ، وذوى النفوذ فيها يؤدون نفس الواجب فى انهاء اجراءات الجباية على نفس النهج الذى كانوا يؤدونه فى بواكير أيام الثبات ، وتؤيد الوثائق البردية والمصادر العربية القديمة محاولتنا لاثبات الواقع المادى بشأن الجزية خلال هذه المتأخرة .

ولا مندوحة هنا من أن نأخذ من تاريخانية الواقع المصرى فى عهد الطولونيين والأخشيديين والفاطميين بما نجعله دليلا على صيرورة استقرار جباية الجزية بمصر خلال هذه العهود ؛ اذ تشير البرديات العربية على ضخامة الأموال الخراجية فى النواحي المصرية حتى نهاية العصر الفاطمى ، واذا علمنا أن خراج البلاد - آنذاك - كان يعبر فى ضخامة عن تعاضم الأعداد القبطية و بالأراضى التى فتحها العرب عنوة وأبقاها المسلمون فى أيدي اصحابها ؛ وظلوا عليها كذلك بمرور الوقت يؤدون خراجها ؛ وكذا هؤلاء الذين ظلوا على أراضيهم المتروكة لهم بعد فتحها صلحا ، فان القبط فى مصر الذين حافظوا على مسيحيتهم لم يدخروا وسعا فى أن يتعاونوا مع القائمين والواقفين على شئون جباية الجزية ، ولدينا دليلا من برديتين ؛ أولهما ترجع إلى القرن الثالث لهجرى والأخرى فاطمية ؛ وفى كلتاهما إفادة بأن الموظفين المشرفين على جباية الجزية فى مصر وصعيدها كانوا من الأقباط^{٥٢} .

ومهما يكن من أمر فإن اتصال أصحاب الكورات بعامل الخراج فى ناحيته من أجل جباية الخراج كان يأخذ نفس الأسلوب الإدارى لجسطال الكورة فى داخل كل أبرشية من أجل الجزية حتى نهاية العصر الفاطمى ، الأمر الذى كشف عن احتكار الأقباط للوظائف المالية فى مصر ، وكان الجسطال والجهيد^{٥٣} يقومان بالعمل على تغطية مطالب السداد المطلوبة تبعا لقوائم كلا الضريبتين ، ولئن كان الأول قد تأكدت آنذاك مهمته فى هذا المضمار ، على حين كان الجهيد يعمل على تيسير وجود العملات المالية المطلوبة لسداد الضريبة وقت حاجة المطالب للسداد إلى تصريف (السفاتج - والضمانات المالية) إلى أوراق مالية تمكنه من سداد الضريبة تنفيذا للأمر الصادر من والى البلاد واذا قارنا عمل كل من الجسطال والجهيد نلمس بأن كليهما كان حريصا على قيام كل قرية فى سائر النواحي المصرية بمسئوليتها بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها ، مع تقديرنا الكامل بما كان يقوم به الجسطال من مهام حكومية تجعله أوثق ارتباطا بالجهات الحكومية فى مصر .

على أن الوثائق البردية المتاحة لم تكشف عن طريقة كيفية تعيين الجسطال ومعاونية أو تناقص أعداد رؤساء النواحي - تبعا للتطور - بالأبرشيات الخمسة فى

٥٢- جروهمان : ج ٣ ، ص ١٦٣ .

٥٣- كان يتولى مهمه تحويل الأوراق المالية أو السفاتج إلى مبالغ نقدية يمكن استخدامها فى سداد قيمة الجباية ، وحول مهمة الجهيد أنظر هانى حسن أحمد: النشاط التجارى فى جنوب شبه الجزيرة العربية فى العصر العباسى (١٣٢ - ٦٥٦هـ / ٧٥٠-١٢٥٨م) صفحة ١٥٠ ، رسالة خطية سنة ٢٠١٤م ، جامعة سوهاج .

عهد الثبات ، غير أن ذلك النقصان إن وجد فلا يؤثر بطبيعة الحال على عمل الجسطال ، فيظل مهما طال به الوقت أو تضاءلت أعداده ممثلاً ومسئولاً بالاتصال بالوالى فى مصر وتابعة الرسميين وعلى رأسهم عامل الخراج الذى تنتهى إليه القوائم والسجلات والحسابات بمركز الولاية فى مصر .

والأمر الذى لا شك فيه فإن التنظيمات الادارية الإسلامية التى حافظت فى مصر على طريقة الجباية البيزنطية منذ فجر الإسلام قد ظلت قائمة ومعمولاً بها فى الأقسام الخمسة وما تابعها من النواحى بكل أبرشية ، وان استمرارية هذا التقسيم ينهض دليلاً على قيام كل قسم باختصاصه حتى نهاية العصر الفاطمى من جباية الجزية مستندة إلى المسئولية التضامنية لكل قرية بفعل تكليف صادر من الوالى - أو الحاكم إلى كبار قساوستها وذوى النفوذ فيها .

وعلى جانب آخر فإن جباية الجزية من اليهود كانت تتم ضمن ما كان يجبى من النصارى من واقع السجلات والقوائم ، فالموظفون الكبار الذين باشروا مهمة الجباية كانوا كلهم من النصارى ، ولم تكشف الوثائق البردية عن يهودى واحد كان يعمل فى التسجيل أو اعداد القوائم أو الجمع أو الاحالة ، وبالتالي فلا توجد سجلات أو قوائم تخص اليهود فقط وفى الغالب فإن مقادير الجباية الواجبة على كل يهودى خلال عهد الثبات كانت مثبته بالقوائم القبطية نفسها بكل ناحية من نواحى كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ؛ ويمكن القول فى ضوء ذلك كله بأنه لا وجود لطريقة بعينها تخص الجباية من اليهود وأخرى للنصارى ؛ فالطريقة واحدة للطائفتين ، والموظفون المباشرون لها من الأقباط ، وهم انفسهم الذين كانوا يوالون العمليات التسجيلية والحسابية لكليهما قبل أن ينتهى الأمر باحالة الحسابات لمركز الولاية بالحاضرة .

على أن الضرورات تعول على جهود أخرى يعتمد عليها فى إمطة اللثام عن ذلك الغموض الذى أحاط بطرق جباية ضريبة الجزية فى مصر بعد عصر الولاية ولاحقيه وبغير ذلك يظل المؤرخون يعتمدون على استنتاجات مبنية على مظان أو إجتهدات دونما أدلة موثقة تهدينا إلى التصديق الكامل بهذا الخصوص .

وحصاد ما أسلفناه من طرح يفيد بأن مقادير الجزية المجباة من نصارى مصر ويهودها على مدى خمسة قرون ونصف تقريباً ظلت تمثل مورداً ثابتاً من موارد بيت المال خلال تيعيتها للخلافة وعهود استقلالها لما كان لها - آنذاك - من ضخامة قيمتها دون اهتزاز أو تراجع ، وبفعل ثبات طرق جبايتها ونجاح الإدارة الإسلامية فى اختيار مباشريها ، وكان أن اثبتت هذه السياسة العربية الإسلامية كفاءتها ونجاحها فى استقصاء أموال الجزية ، ويستثنى من ذلك كله الفترات التى شهدت سياسة غاشمة سلكها بعض الحكام ابان حكم الولاية ، وعهد الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمى .

تراجع جباية الجزية فى مصر فى عهد سلاطين الايوبيين والمماليك

من الثابت أن انتشار الإسلام قد مر بعدة مراحل حتى صار ملموساً مع نهاية العصر الفاطمي وأصبح التصديق القاطع لدينا بأن الإسلام منذ ذلك الوقت قد بات خالصاً عند من أقبل على اعتناقه بين نصارى مصر ، وأن الشواهد قد أثبتت بما لا يدع مجالاً لاي شك نجاح عملية الانتشار هذه في صورها التدريجية حتى كملت بإحراز نتائج رائعة في نهاية القرن السادس الهجري ، وقد كانت إرهاصات نجاح هذه العملية منذ القرن الثاني الهجري قد يسرت السبيل أمام الحكومات لتتسلك سياسات هادئة في مراحل أخرى ، ولاحراز نجاحات في القرن الثالث الهجري فيما ساعد على تحقيق أخرى في القرن الرابع ، مما أتاح أمام الكثيرين إبداء رغبتهم للدخول في الإسلام في القرنين الخامس والسادس الهجريين ، والمعول عليه في موضوع الجزية ليس في إعتناق الإسلام أو كراهيته وإنما في الإحصاءات الرقمية لأعداد الذميين التي تكشف عن كم الموارد المجابة من الجزية باعتبارها الأساس في نقصان مقادير الجباية من موارد هذه الضريبة في ضوء نظر الحكم الإسلامي الذي أقر باعفاء كل من دخل الإسلام من أدائها .

وباعتمادنا على تطبيق نظر الحكم الإسلامي في جباية أموال الجزية أمكننا التأكيد على تراجع مقادير هذه الجباية مع بداية العصر الأيوبي (٥٦٧ - ٦٤٨ هـ / ١١٧١ - ١٢٥٠ م) ؛ وبالرجوع إلى المصادر المعاصرة لعصر سلاطين الأيوبيين والمماليك نلمس الانخفاض التدريجي بين حين وآخر منذ ذلك الوقت في مقادير الجزية التي أداها المصريون ؛ ولنضرب مثلاً هنا بقرية دلجة من قرى الصعيد الأوسط ؛ فقد كان أهلها إحدى عشر ألف نصراني وقت دخول الإسلام مصر ؛ وما لبث هذا العدد أن أخذ في النقصان حتى صار في أوائل العصر الأيوبي أربعمئة نصراني فقط^{٥٤} .

ونستدل من خلال المصادر عن انخفاض مقادير الجزية في مصر أيام حكم الأيوبيين والمماليك إذا ما قارناها بمثيلاتها أيام ثباتها خلال فجر الإسلام وعهود الاستقلال ، وذلك في ضوء الأعداد المسيحية وقيمة ما أدته من مبالغ منذ أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب ؛ والمبالغ النقدية هذه تؤكد تدرج عمليات انخفاض هذه المقادير خلال العصر الأيوبي ، فما جباه صلاح الدين من نصارى صعيد مصر كان كبيراً^{٥٥} ، فبلغ المتحصل منها من بلاد الصعيد ١٣٠ ألف دينار^{٥٦} وهي قيمة لا يستهان بها ، بينما انخفضت هذه المقادير حتى باتت في عهد السلطان الصالح نجم الدين أيوب في أواخر العصر الأيوبي ضئيلة جداً ؛ فهذه الفيوم بكل نواحيها لم يجمع منها سوى ٣٢٨٤ دينار جباها المسئولون من ١١٤٣ ذمى فرضت عليهم الجزية -

٥٤- أبو صالح الأرمني ؛ نفسه ، انظر كتابنا : " مظاهر الحضارة في مصر العليا في عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك "؛ الصحوة ، القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ١١٧ .

٥٥- المقرئ : " الخطط " ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

٥٦- نفسه والصفحة .

أنداك - ، بالإضافة إلى ٢٧٠ دينار حصلت من ١٣٩ ذمى كانوا قد قدموا من خارجها^{٥٧} مع ملاحظة تدنى هذا الحاصل الرقمي وتدنى ومقادير جبايته بالمقارنة بما سبق من عهود مبكرة ووسطى من عصور مصر الإسلامية .
أما في عصر المماليك ، فقد أظهر المقريزي^{٥٨} كثرة اظهار النصارى للإسلام أيام عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون^{٥٩} بحيث صار من المؤكد في عهود لاحقة في ظل النظام الإقطاعي تراجع قيمة الضريبة المقررة على الشخص الواحد من الذميين ، ذلك أن الجباية - آنذاك - قد دخلت من اختصاص أصحاب الاقطاعات ، وبالتالي فإن المقطعين كانوا يتجهون خلال حكم المماليك إلى مصالحة من بها من نصارى على حساب مقادير الجوالى ، ولا يمكن في هذا السبيل اغفال حاجة كل مقطع إلى جذب من ينتمى إلى اقطاعه من نصارى مصر ، ومصالحته درءا للمخاطر ومنعا للقلق .

وكان أن بدأ العمل على تخفيض قيمة الجزية المقررة على الذميين حين نظر سلاطين المماليك إلى الجوالى كوسيلة من الوسائل المستخدمة من أجل جذب النصارى وتقريبهم ، وسرعان ما زادت الرغبة في تخفيضها بفعل السياسة التي سلكها المقطعون ، وفي هذا الاطار بلغت قيمة الجزية ستة وخمسين درهما للفرد الواحد حين كانت جارية في الديوان الخاص السلطاني^{٦٠} الذى يشرف على الشئون المالية للسلطان المملوكى ، ولما دخلت الضريبة في اختصاص المقطعين انخفضت حتى صارت أربعة دراهم عن كل شخص ذمى ، الأمر الذى يؤكد فعالية الأسباب السياسية والاقتصادية ، ويشير القلقشندى^{٦١} إلى أن أعلى قيمة لضريبة الجزية قد بلغت في مصر خمسة وعشرين درهما على الشخص بينما أصبحت أدنى قيمة لها عشرة دراهم .

أما ما يخص الاحصاءات الرقمية ذات الصلة بالاعداد النصرانية المكلفة بأداء الجزية فى أيام تراجع الجباية فلا نملك ازاءها سوى الاقرار بمزيد من البحث فى الوثائق والمصادر للوقوف على تباينها بين حين وآخر خلال هذا العهد ، ومدى ما تشكله فى ميزانية الدولة المماليكية حين كانت جارية فى الديوان السلطاني ، ومؤثراتها فى تطور مالية الاقطاعات حين تولاها المقطعون ، ثم ماذا عن السياسات

٥٧- النابلسى (ت ٦٦٠ هـ) " تاريخ الفيوم وبلاده "، القاهرة المطبعة الاهلية ١٨٩٨ م ، ص ٢٤ - أنظر كتابنا : مظاهر الحضارة فى الوجهة القبلى ، ص ١٠٧ .

٥٨- نفسه ج ١ ، ص ١٠٦ .

٥٩- ابن اياس (ت ٩٣٠ هـ) : "بدائع الزهور فى وقائع الدهور" ، بولاق ١٣١١ ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ - انظر محمد أحمد : نفسه ، ص ١١٨ .

٦٠- النويرى : (ت ٧٣٢) "نهاية الأرب ، فى فنون الأدب ، دار الكتب المصرية" ١٣٥٠ - ١٩٣١م، الجزء الثالث ، ص ٣٣١ .

٦١- (ت ٨٢١ هـ) "صبح الاعشى فى صناعة الانشا" ، القاهرة ١٩١٢ - ١٩١٤ - الجزء الثالث ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ - راجع كتابنا : "مظاهر الحضارة فى مصر العليا" ، ص ١١٨ .

التي سلكها هؤلاء تجاه الفلاحين والموظفين ممن فرضت عليهم الجزية ، من اعفاء وتشدد في الجباية واثار ذلك كله في صيرورة الحياة المالية بكل إقطاع من إقطاعات السلاطين والأمراء والأحفاد .

وصفوة القول فان مقادير جباية الجزية في مصر قد شهدت انخفاضا بسبب محدودية الأعداد الذمية المكلفة بأدائها والقيمة النقدية المقررة على كل شخص منها

طرق جباية الجزية في عهد التراجع (٥٦٧ - ٩٢٢ هـ / ١١٧١ - ١٥١٧ م)

سرعان ما طرأ تغيير على طريقة جباية الجزية منذ أن انتقل حكم مصر إلى الأيوبيين ثم المماليك، إذ دخل اختصاص هذه الجباية في حساب الدواوين ، وتؤدى سنويا حتى تم العمل بالروك الناصري سنة ٧١٥ هـ ، وكان أن انحصر ذلك التغيير في الأقاليم حين تولاهما المقطعون ، بينما كان هناك موظف كبير خاص في العاصمة (القاهرة) يسمى (المباشر) ويعاونه مساعدان^{٦٢} وهو الذى انفرد بمباشرة أعمال الجباية داخل العاصمة ؛ ويعمل في ظل مباشرته جمع من الموظفين من ذوى الخبرة في تصريف الأمور المالية .

وكان المباشرون في العاصمة يعدون كشوفا تثبت فيها أسماء الرجال الذميين ، وكان على هؤلاء أن يعدوا ايصالات يعطونها لكل من دفع الضريبة ، على حين كان يصرح للنازحين خارج بلدتهم أن يؤدوا الجزية في البلد النازح إليها على أن يحضروا ايصالا بذلك حتى يعفى من أدائها عند وصوله إلى بلده^{٦٣} ، على غير العادة التى سادت في بواكير وأواسط العصر الإسلامى حيث كان النازح يظل معفيا من اداء الجزية حتى يعود إلى ناحيته ، ومما يذكر فى هذا السبيل أن الأقباط فى مصر اتهموا بأن ذلك التغيير كان من تدبيرهم خلال عصر المماليك حتى تتاح أمامهم الفرصة للاقتلات من دفع الضريبة ، وفى ذلك يذكر المقرئى^{٦٤} (وصاروا ينتقلون فى القرى، ولا يدفعون من جزيتهم الا ما يريدون ؛فقل متحصل تلك الجهة بعد كثرته).

على أن الهاربين من دفع الجزية خلال القرون الهجرية الأولى كانوا يواجهون تشددا من قبل لحكام ؛ ويتم الزامهم بالسداد مع منحهم تيسيرات بالبقاء فى أماكنهم التى لجأوا إليها اذا دفعوا الضريبة ، ودون أن يتركوا كل هارب أو غريب حرا الا بعد تنفيذ أمر السداد^{٦٥} ؛ ولم يعد ذلك كله موجودا زمن المماليك لاسباب تعد كلية فى خضوع الجباية لارادة صاحب الإقطاع.

٦٢- الفلقشندى : "صبح الأعشى" ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

٦٣- النويرى : نفسه ، ج ٣ ، مخطوطة ورقة ٩١ - محمد أحمد : مظاهر الحضارة ، ص ١١٩ .

٦٤- الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

وبالنظر إلى طريقة جباية الجزية قبل الروك الناصري ، نلاحظ أن ما جبي منها كان يعد في حسابات الدواوين التي بدورها تعتمد في تعاملها مع الحسابات المجباة على الكشوف المعدة من قبل المباشر في العاصمة، ويختلف ذلك الأمر بطبيعة الحال بعد الروك الناصري حيث كان المقطعون في الأقاليم مسئولين عن حسابات الجزية في داخل اقطاعاتهم معتمدين - بطبيعة الحال - على كشوف وقوائم مسجل بها أسماء الدافعين ، وفي تلك الحال كانت الجزية تجرى مجرى مال ذلك الاقطاع^{٦٦} ويكون أصحاب الاقطاعات على اختلاف مستوياتهم هم المسئولون عن أى تقصير قد يفسد عمليات الحصول على حق اختصاصاتهم من الذمى الذى كثيرا ما يستغل هذا التطور لصالحه كى يهرب من الدفع .

على أن تبعية الجباية لإدارة النظام الاقطاعى قد جعلت ضريبة الجزية ليست بالقدر الرئيسى والمعول عليه فى الارتقاء بخزانة الدولة عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك ، ولا أمل هنا فى الاصلاح وتعديل قدر الجباية طالما انها خاضعة لهوى صاحب الاقطاع بوصفه المسئول عن اقطاعه بكل استحقاقاته المالية ، وطالما أنه يؤدى ما عليه من الضرائب لحكومة المماليك ، فالمقطع كان يدخل فى زمام اقطاعه كل شىء يجبى بشأنه ما يشاء من الأموال والحاصلات من خلال ادارة من إعداده - فيما نظنه صحيحا - ، وليس بتدبير من الحكومات على ذلك النحو الذى ساد عهد الثبات ، ومن هنا لم نسمع عن وجود جسطال الكورة الذى كان ممثلا لمحورية جباية الجزية فى عهد الثبات ، وكذا لم نسمع عن رؤساء القرى وذوى النفوذ فيها ؛ واكتفى النظام الاقطاعى العسكرى الجديد على نحو ما أسلفنا فى مصر بوجود المباشر فى الحاضرة ، ومعه المعدون للقوائم والكشوف ، وعلى نفس الغرار كان مع المقطعين من يختارونهم للقيام بعمليات التسجيل ، وكل ذلك فى اطار رضا وقبول صاحب الاقطاع سلطانا كان أو أميرا أو من كبار الأجناد .

ويمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها بأن كثرة إظهار النصارى فى مصر للإسلام أيام حكم الأيوبيين والمماليك ليست هى العامل الوحيد فى تراجع مقادير الجباية فى الجزية ، بل إن تطور طريقة الجباية ، وخضوعها لهوى صاحب الاقطاع لا يقل تأثيرا فى حدوث ذلك التراجع بعد أن بات الهروب من أدائها أمرا يسيرا أمام الراغبين فى الهروب منها.

وصفوة القول فإن تراجع مقادير جباية الجزية فى عهد سلاطين الأيوبيين والمماليك قد جاء تبعا لدخول غالبية نصارى مصر فى الإسلام وفى ضوء ضعف دينامية عمليات الجباية فى ظل خضوعها لصاحب الأقطاع وافتقاره للمعونة ممن لهم صلاحية فى تصريف أموال اقطاعيته .

٦٦- ابو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٩ ، ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ .

خاتمة

كشفت الوثائق البردية والمصادر العربية القديمة عن تباين جباية الجزية في مصر خلال عهدين ، أولاهما (٢٠- ٥٦٧هـ / ٦٤١ - ١١٧١م) كانت قيمة الضريبة فيه تمثل موردا رئيسا من موارد بيت المال بفعل تعاضم مقاديرها المجباة ، وحسن تصريفها في تغطية نفقات مطالب الحكومات الإسلامية خلال عهود الولاة والاستقلال والفاطميين على حين كان ثانيهما (٥٦٧- ٩٢٢هـ / ١١٧٧- ١٥١٧م) يشهد على تراجع المقادير المجباة ؛ بحيث لم تعد هذه الموارد عاملا من عوامل استقرار الحكومات في عهد سلاطين الأيوبيين والمماليك ؛ ولم يكن ذلك كله إلا بفعل ذلك التطور السلبي الذي أصاب طريقة الجباية ؛ ومقاديرها بعد خضوعها لمقاصد صاحب الاقطاع .

وكان أن نجح الجباة في عهد الثبات بفضل نجاح منظومة ادارها الجسطال والقساوسة وذوى النفوذ في القرى ، وبمباشرة ورناسة عامل الخراج بكل ناحية ويتدخل من الوالى في مصر تبعا لاختلاف العهود .

ولما ضاقت السبل إزاء ذلك التراجع الذى منيت به جباية مصر من الجزية انحطت الموارد ؛ وعجزت عن تغطية أبواب الصرف بسبب ضخامة نفوذ أصحاب الاقطاعات الذين خضعت لأهوائهم أمر الجباية والصرف .

Abstract

Gizia collecting in Islamic Egypt between the stability and the retreat (20-922-A.H/641 – 1171 A.D)

Gizia tribute in Egypt after the Arab conquest is considered as important legal tribute and one major resource of treasury which organized the relation between Arab conquerer and copts in Egypt , It remained till the end of Fatimid age and new development happened to the way of the tribute system since the Dewaan Took control of its collection in the mumluk's age under the supervision of the owner of the fief and by his permission .

We call the period between (20 – 567 H / 647 – 1171 AD) AS STABILITY AGE , during that period , its collection was still the main source of income to share in the financing in Egypt , but we call the other period (the Retreat age), that is of Sultan's age (567- 922 A.H / 1171 – 1517 A.D), its collection because of the set back of Egypt in this age was abolished, and the embrasing of most copts of Islamic – coducted.

We have carried out our main studies of the tribute collection in Egypt depending on papyrus paper and Ancient Arabic sources , and we have reached to the important conclusion from our divided element as follows:-

- 1- limited meaning , Gizia , the stability, the Retreat .
- 2- The fact of tribute collection in the stability age .
- 3- The tribute collection way in the stability age .
- 4- The Retreat of the tribute collection in the Aubeds and Mamluk's age .
- 5- Gizia tribute collection in the Aubed and Mumluk age .

مصادر البحث

أولا : ١- القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

٢- ابن عطية الأندلسي (ت : ٥٤١ هـ)

" المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز " ؛ تحقيق دكتور / السيد عبد العال السيد - ط أولى ، الدوحة قطر ١٩٩١ م ؛ الجزء السادس .

٣- ابن عاشور (محمد الطاهر ت : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)

التحرير والتنوير ؛ بيروت ط أولى ، مؤسسة التاريخ ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، الجزء العاشر .

ثالثا : الوثائق البريدية

٤- جروهمان : " أوراق البردي العربية " ؛ دار الكتب المصرية ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ، الجزء الثالث ، وثائق رقم ١٨٠ و ١١٤ و ٢٢٤ و ٢١١ .

رابعاً: المصادر العربية القديمة

١- أبو صالح الأرمي (أرخ لعصر الخليفة المستنصر الفاطمي) ، نشر ايفتس ، اكسفورد ١٨٩٣ م

٢- ابن عبد الحكم (ت : ٢٩٧ هـ)

" فتوح مصر وأخبارها " ؛ ليدن ١٩٢٠ ، القاهرة ١٩١١ ، الجزء الأول .

٣- البلاذري

" فتوح البلدان " ، بيروت ١٩٨٣ ، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان

٤- البلوى (توفي في النصف الأول من القرن ٤ هـ)

" سيرة أحمد بن طولون " تحقيق محمد كردى على ؛ دمشق ، سنة ١٣٥٨ هـ

٥- حنا النقيوسى (من معاصري القرن السابع الميلادى)

" تاريخ "

Chronique de Jeun eveque de Nikiou texte Ethioien public et traduit par N.H zotenberge notice et extrait des Manuscrits de la bibliotheque national et autre bibliotheques , Paris , 1883 .

٦- ساويرس بن المقفع (توفي أواخر القرن ٤ هـ)

" سير الأباء البطارقة " ؛ نشر فريد سيولد المجلد الأول القسم الأول،باريس.

٧- الكندى (ت : ٣٥٠ هـ)

" كتاب الولاة والقضاة " بيروت ط الأباء اليسوعيين، ١٩٠٨ م .

٨- القلقشندى (ت : ٨٢١ هـ)

" صبح الاعشى فى صنالعة الإنشا " : الجزء ٣ ، القاهرة ١٩٢١ - ١٩١٤ م .

٩- ابو المحاسن (ت : ٨٧٤ هـ)

- " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " ط مصورة ، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٣ جزء ٤ و ٩ .
- ١٠- المقریزی (ت: ٨٤٥هـ)
- " المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار " بولاق ١٢٧٠هـ ، الجزء الأول .
- ١١- المواردی (ت ٤٥٠ هـ)
- " الأحكام السلطانية " ، القاهرة ١٢٩٨هـ
- ١٢-النبلسی (ت: ٦٦٠هـ)
- " تاريخ الفيوم وبلاده " القاهرة ، الطبعة الأهلية ، ١٨٩٨م .
- ١٣-النويری (ت : ٧٣٢هـ)
- " نهاية الأرب في فنون الأدب " دار الكتب المصرية ١٣٥٠ هـ ، الجزء الثالث
- ١٤-ابن اياس (ت: ٩٣٠ هـ)
- " بدائع الزهور في وقائع الدهور " ، بولاق ١٣١١هـ ، الجزء الثاني .
- خامسا: المراجع العربية الحديثة**
- ١- سيدة اسماعيل الكاشف " مصر في فجر الإسلام " القاهرة ، ١٩٤٧م
- ٢- سيدة اسماعيل الكاشف " مصر في عصر الاخشيديين " القاهرة ١٩٥٠م
- ٣- محمد أحمد محمد " مظاهر الحضارة في مصر العليا في عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك " ، الصحوة ، القاهرة ١٩٨٥م .
- سادسا : المراجع الأجنبية**

1- Edtran schiller ten Coptic legal texts , New york , 1933 .

2- Mohamed .N.Abed el Rahman : The tribute system in Egypt during 1st A.H , 7st A.D . Journal of the Egyptian for Historical studies , V, 48 2012 – 2013 .

3- Munier (Henri) : L’Egypte Pyzantine (Precis d L’Hist Egypte , T 11)

4- Petra M Sijpestijn : shaping a Muslim state , the world of A mid – Eighth, Century Egyptian official , (Oxford 2013)